

فقه العبادات - مالكي

1 - أن يكون السفر طويلا ذهابا مسافة مسيرة يوم وليلة أو يومين (نهارين) بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا (حط وترحال وسير وأكل وشرب وصلاة) وتقدر تقريبا ب (81) كيلومترا (1) . والعبرة للمسافة لا للمدة التي تقطع فيها هذه المسافة . ويستثنى من شرط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فيسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم وإلا أتموا